الأمم المتحدة

A/HRC/21/26

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضة السامية والأمين العام
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المفوضة السامية للأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٨. ويتضمن تحليلاً للإطار القانوني لحقوق الإنسان المنطبق على الأطفال المحرومين من حريتهم. واستناداً إلى عمل آليات مختصة في حقوق الإنسان، يستعرض التقرير أيضاً مدى وفاء الدول بالتزاماتها القانونية، ويخلص إلى استمرار عدد من الثغرات في التنفيذ رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر إطاراً قانونياً شاملاً لتنظيم حقوق الأطفال في مجال إقامة العدل، سيما في حالة الأطفال المحرومين من حريتهم.

ويقف التقرير على ثغرات منها على وجه التحديد نقص ظروف الاحتجاز الملائمة؛ وفرض عقوبات معينة محظورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والافتقار إلى آليات الرصد والتظلم؛ وقصور التدريب المقدم إلى الموظفين العاملين مع الأطفال المحرومين من حريتهم. ويخلص التقرير إلى أن الدول ينبغي أن تفي بالتزاماتها في مجالات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأطفال من سوء المعاملة وباحترام كرامة الأطفال المحرومين من حريتهم ومراعاة احتياجاتهم. وينبغي أن تفي الدول أيضاً بالتزامها بضمان عدم تعرض الأطفال لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج أو للعقاب البدني. وعلاوة على ذلك، يخلص التقرير إلى أن الدول ينبغي أن تنشئ أو تدعم آليات الرصد والتظلم والضمانات الأخرى وفقاً للقواعد والمعايير الدولية. وأخيراً، يبرز التقرير أن الدول يجب أن تكفل كفاءة المهنيين العاملين مع الأطفال وحسن تدريبهم، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بتأهيل هؤلاء الموظفين وانتقائهم واستخدامهم وتدريبهم وأجورهم.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	الإطار القانوني لحقوق الإنسان الواجبُ تطبيقه	٣-٣٤	٣
ثالثاً –	ثغرات التنفيذ	٣٥-٥٢	١٥
رابعاً –	الاستنتاجات	٥٣-٥٨	٢٢

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/١٨ المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث" إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً بشأن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم، آخذة في اعتبارها كل معايير حقوق الإنسان المنطبقة وعمل جميع الآليات المختصة في حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة.

٢- ويقدم هذا التقرير تحليلاً للإطار القانوني لحقوق الإنسان المنطبق على مسألة الأطفال[(١)] المحرومين من حريتهم. ويتناول التقرير أيضاً التحديات المتصلة بتنفيذ معايير حقوق الإنسان فيما يخص الأطفال المحرومين من حريتهم، لا سيما المسائل المتعلقة بظروف الاحتجاز. ويبرز أيضاً المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها نظام قضاء الأحداث، وخاصة المسائل المتصلة بتطبيق الاختصاص الشخصي في قضاء الأحداث الجنائي، وفرض عقوبات معينة، واستخدام تدابير بديلة[(٢)].

ثانياً- الإطار القانوني لحقوق الإنسان الواجبُ تطبيقه

٣- ترد معايير حقوق الإنسان المنطبقة على حماية حقوق الإنسان للأطفال المحرومين من حريتهم في سلسلة من صكوك حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

---

(١) تشير مختلف الصكوك والقواعد والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة إلى الأشخاص الذين لا يعتبرون كباراً باستخدام مصطلح "طفل/أطفال" أو مصطلح "حدث/أحداث". وتوخياً للوضوح، سيستخدم على امتداد هذا التقرير مصطلح "الأطفال" ما لم يستشهد بحكم محدد في صك أو قاعدة أو مبدإ توجيهي ما يستخدم مصطلح "الأحداث".

(٢) أخذ هذا التقرير بعين الاعتبار المعايير ذات الصلة التي وضعت في سياق حقوق الإنسان وكذلك في قطاعات العدالة الجنائية. وأخذ بعين الاعتبار أيضاً المعلومات العلنية الوجيهة المقدمة من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ووكالات الأمم المتحدة المختصة، وتحديداً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني.

٤- وينظم عدد من الصكوك المعيارية الأخرى المسائل المتصلة بحرمان الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، من الحرية، ويذكر على وجه الخصوص: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٣]؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٤]؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٥]؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٦]؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٧]؛ والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[٨]؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٩].

٥- وعلاوة على ذلك، اعتمدت مبادئ توجيهية وقواعد محددة تنظم احتجاز الأطفال، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[١٠]؛ والمبادئ التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض)[١١]؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)[١٢]؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية)[١٣]؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[١٤].

حدود السن

٦- يُعرّف الطفل في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وتنص القاعدة ١١(أ) من قواعد هافانا على أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، دون أي تقييد[١٥].

---

(٣) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣- جيم (د-٢٤) و٢٠٧٦(د-٦٢).

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(٦) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(٧) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(١١) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(١٢) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(١٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧.

(١٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.

(١٥) القاعدة ١١(أ) من قواعد هافانا.

أما قواعد بكين فتنص، في سياق إقامة العدل، على أن الحدث هو شخص يجوز مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ[١٦].

٧- وتفيد لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠ بأن القواعد الخاصة ينبغي أن تطبق على جميع الأطفال الذين لم يبلغوا بعد ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة[١٧]. كذلك أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢١، بخصوص الحرمان من الحرية، بأن جميع الأطفال دون سن ١٨ سنة ينبغي أن يعاملوا كأطفال على الأقل في الشؤون المتصلة بالعدالة الجنائية[١٨].

٨- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف يجب أن تسعى إلى تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. ولا تنص الاتفاقية ولا غيرها من الصكوك المعيارية على سن دنيا محددة للمسؤولية الجنائية. وتنص القاعدة ٤ من قواعد بكين على أنه في حال تسليم دولة ما بمفهوم سن المسؤولية الجنائية، فإن هذه السن ينبغي ألا تحدد في مستوى مفرط الانخفاض. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤١ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجوز للدول تحديد مستوى أعلى. وتوصي القاعدة ٣-٣ من قواعد بكين بأن تبذل جهود في سبيل توسيع نطاق المبادئ لتشمل المجرمين البالغين صغار السن.

نظام قضاء الأحداث

٩- تنص الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل والقاعدة ١١-١ من قواعد بكين على أن تعتمد الدول تدابير للتعامل مع الأطفال دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية الرسمية، حيثما كان ذلك مناسباً ومستصوباً، شريطة احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً. وإذا ما تعذر اعتماد تدابير بديلة، تنص الاتفاقية على أن الدول ينبغي أن تسعى إلى توفير قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات خاصة بالأطفال المتهمين بانتهاك القانون الجنائي. وتؤكد قواعد بكين ضرورة توافر تشريعات وطنية محددة ومؤسسات وهيئات تضطلع بوظائف إقامة عدالة الأحداث، وتبين أن النظام برمته ينبغي أن يصمم على نحو يلبي الاحتياجات المتنوعة للأطفال المخالفين للقانون، ويحمي حقوق الإنسان الخاصة بهم[١٩].

---

(١٦) القاعدة ٢-٢(أ)، قواعد بكين

(١٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، الفقرة ٣٦

(١٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ١٣.

(١٩) القاعدة ٢-٣، المرجع ذاته.

ضمانات المحاكمة العادلة

١٠- بينما تطبق جميع الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبيقاً متساوياً على الأطفال، تتضمن اتفاقية حقوق الطفل أيضاً قائمة للضمانات الإجرائية الأساسية لكفالة الإنصاف في معاملة ومحاكمة الأطفال المتهمين بارتكاب جريمة. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على غرار المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حظر تطبيق القانون الجنائي تطبيقاً رجعياً. وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على أن الأطفال المتهمين بجريمة يحق لهم، في جميع مراحل الإجراءات، افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم[٢٠]؛ وإخطارهم فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليهم والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعهم[٢١]؛ وقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواهم دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون؛ والحصول على المساعدة القانونية؛ وحضور والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم أثناء الإجراءات ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى[٢٢]؛ وعدم إكراههم على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب[٢٣].

١١- وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل أن تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني[٢٤]. وعلاوة على ذلك، يجوز للأطفال استجواب أو تأمين استجواب الشهود وكفالة مشاركة واستجواب الشهود لصالحهم[٢٥]. ويحق للطفل الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر عليه فهم اللغة المستعملة أو النطق بها[٢٦].

١٢- ويحق للأطفال الحصول على إعادة النظر في قرار إدانتهم أو أي تدابير مفروضة تبعاً لهذا القرار. ويعهد بذلك إلى هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة أعلى، وفقاً للقانون[٢٧]. وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل احترام خصوصية الأطفال في جميع مراحل الإجراءات[٢٨].

---

(٢٠) الفقرة ٢(ب)'١'من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢١) المادة ٤٠، الفقرة ٢(ب)'٢'، المرجع ذاته.

(٢٢) المادة ٤٠، الفقرة ٢(ب)'٣'، المرجع ذاته.

(٢٣) المادة ٤٠، الفقرة ٢(ب)'٤'، المرجع ذاته.

(٢٤) المادة ١٢، المرجع ذاته، والقاعدة ١٤-٢ من قواعد بكين.

(٢٥) الفقرة ٢(ب)'٤'من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢٦) المادة ٤٠، الفقرة ٢(ب)'٦'، المرجع ذاته.

(٢٧) المادة ٤٠، الفقرة ٢(ب)'٥'، المرجع ذاته.

(٢٨) المادة ٤٠، الفقرة ٢(ب)'٧'، المرجع ذاته؛ والمادة ١٦، المرجع ذاته.

١٣- وحيثما تعين اتخاذ إجراءات قضائية، تنص قواعد بكين على أن السلطات المختصة ينبغي أن تعامل الأطفال وفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة[٢٩]. وينبغي أن تراعي تلك الإجراءات مصالح الطفل الفضلى وأن تتم في جو من التفهم يتيح للأطفال المشاركة فيها والتعبير بحرية[٣٠]. وعلاوة على ذلك، تنص قواعد بكين على أن للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت[٣١].

التدابير البديلة

١٤- تنص قواعد هافانا وقواعد بكين على أن تُبذل جميع الجهود في سبيل تطبيق تدابير بديلة لاحتجاز الأطفال[٣٢]. وتتضمن الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل قائمة غير مستوفاة للترتيبات الواجب إتاحتها، مثل المشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهنيين وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء[٣٣].

١٥- وإضافة إلى ذلك تتضمن قواعد طوكيو مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام التدابير غير الاحتجازية والضمانات الدنيا الخاصة بالأشخاص الخاضعين لتدابير بديلة للسجن. وعلى وجه الخصوص، توفر القاعدة ٣ من قواعد طوكيو ضمانات قانونية عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية.

العقوبات المحظورة

١٦- تحظر عدة صكوك دولية فرض عقوبة الإعدام[٣٤]. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها الأطفال بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج[٣٥]. وإضافة إلى ذلك، تنص قواعد بكين على عدم إخضاع الأطفال للعقاب البدني[٣٦]. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في مقررات شتى، أن العقاب البدني يشكل معاملة أو عقوبة

---

(٢٩) القاعدة ١٤-١، المرجع ذاته.

(٣٠) القاعدة ١٤-٢، قواعد بكين.

(٣١) المرجع ذاته، القاعدة ١٧-٤.

(٣٢) القاعدة ١٧ من قواعد هافانا؛ والقاعدة ١٨-١ من قواعد بكين.

(٣٣) انظر أيضاً القاعدة ١٨ من قواعد بكين.

(٣٤) المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والقاعدة ١٧-٢ من قواعد بكين.

(٣٥) المادة ٣٧(أ)، اتفاقية حقوق الطفل.

(٣٦) القاعدة ١٧-٣.

قاسية ولاإنسانية ومهينة تخالف المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٧].

الحرمان من الحرية

١٧- يرد حق الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، في الحرية والأمان في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتحظر الفقرة ١ من المادة ٩ توقيف الأفراد أو اعتقالهم تعسفاً، وتقتضي أن يكون الحرمان من الحرية متفقاً مع القانون[٣٨].

١٨- ولا تحتوي اتفاقية حقوق الطفل تعريفاً لمصطلح الحرمان من الحرية. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٨ بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى أن المصطلح يشمل جميع أنواع الحرمان من الحرية، سواءً في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى، ومنها على سبيل المثال الأمراض العقلية والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية ومراقبة الهجرة[٣٩]. ويرد في قواعد هافانا أن الحرمان من الحرية يعني أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى[٤٠]. ويتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعريفاً مشابهاً للحرمان من الحرية[٤١].

١٩- وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل التزاماً واضحاً بتخفيض تطبيق الحرمان من الحرية على الأطفال إلى أدنى حد ممكن. وهي تقتضي ألا يستخدم توقيف الأطفال أو احتجازهم أو

---

(٣٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *أوسبورن ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٩ (CCPR/C/68/D/759/1997)، الفقرة ٩-١؛ *وهيغينسون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٢ (CCPR/C/74/D/792/1998)، الفقرة ٤-٦؛ *وسوكلال ضد ترينيداد وتوباغو*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٨ (CCPR/C/73/D/928/2000)، الفقرة ٤-٦؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٧، الفقرة ٢.

(٣٨) الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وكذلك المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٣٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٨، الفقرة ١.

(٤٠) القاعدة ١١(ب) من قواعد هافانا.

(٤١) الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

سجنهم إلى كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة[٤٢]. وتؤكد قواعد هافانا هذا الالتزام وتضيف أن الحرمان من الحرية ينبغي أن يقتصر على الظروف الاستثنائية[٤٣].

٢٠- وتنص القاعدة ١٧ من قواعد بكين على ألا تفرض قيود على الحرية الشخصية للأطفال إلا بعد دراسة دقيقة وأن تكون مقصورة على أدنى حد ممكن؛ وألا يفرض على الأطفال الحرمان من الحرية إلا في حال ارتكاب جرائم خطيرة وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر؛ وأن يكون رد الفعل متناسباً دائماً لا فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الطفل والمجتمع واحتياجات كل منهما؛ وأن يكون رفاه الطفل عاملاً يسترشد به لدى النظر في قضيته.

الضمانات الإجرائية

٢١- تحدد المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل المعايير والضمانات الإجرائية المنطبقة في حالات حرمان الأطفال من حريتهم. وتمشياً مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤]، تحظر الاتفاقية توقيف الأطفال واحتجازهم وسجنهم تعسفاً وبصورة غير قانونية. كما تنص على حق كل طفل محروم من حريته في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل[٤٥]. وفي حال احتجاز طفل ما، يخطر على الفور والداه أو ولي أمره[٤٦]. وعلاوة على ذلك، تتضمن قواعد هافانا والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مبادئ توجيهية إضافية بشأن معاملة الأطفال الموقوفين أو الذين ينتظرون محاكمتهم[٤٧]. وبصفة عامة، يجب أن يعامَل الأشخاص المتهمون معاملة تراعي وضعهم كأشخاص غير مدانين[٤٨].

---

(٤٢) المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان ١٧-١(ب) و١٩-١ من قواعد بكين.

(٤٣) القاعدة ٢ من قواعد هافانا.

(٤٤) المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٤٥) المادة ٣٧(د)، المرجع ذاته.

(٤٦) القاعدة ١٠-٢ من قواعد بكين؛ والقاعدة ٩٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٤٧) القاعدتان ١٧ و١٨ من قواعد هافانا؛ والقواعد من ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٤٨) الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وانظر المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والفقرة ٢(ب)'١' من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والقاعدة ١٧ من قواعد هافانا والقاعدة ٨٤(٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ظروف الاحتجاز

٢٢- تنظم القواعد والمعايير الدولية ظروف احتجاز الأطفال ومعاملتهم. وتجدر الإشارة إلى أن من حق جميع الأشخاص، كباراً وأطفالاً، أن يعاملوا بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان[٤٩]. كذلك تنص المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب معاملة الأطفال بطريقة تراعي احتياجاتهم الخاصة.

٢٣- وتبرز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢١ على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن من الواجب ضمان احترام كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم بالشروط ذاتها المطبقة على الأشخاص الأحرار. ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المبينة في العهد، رهناً بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة[٥٠]. وتنص قواعد هافانا على ألا يحرم الأطفال المجردون من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع الحرمان من الحرية[٥١].

٢٤- ويقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٢] واتفاقية حقوق الطفل[٥٣] فصل الأطفال عن الكبار[٥٤]. وينبغي أيضاً فصل المتهمين عن المدانين[٥٥] والأولاد عن البنات[٥٦]. ويجوز عدم التقيد بهذه الأحكام في حالة واحدة معروضة في المادة ٣٧(ج)

---

(٤٩) المادة ٣٧(ج) والفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١٠(١) و(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والقاعدة ١٢ من قواعد هافانا؛ والمبدأ ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة ١ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

(٥٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ٣.

(٥١) القاعدة ١٣ من قواعد هافانا.

(٥٢) الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥٣) المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٥٤) القاعدة ٢٩ من قواعد هافانا؛ والقاعدتان ١٣-٤ و٢٦-٣ من قواعد بكين؛ والقاعدة ٨(د) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٥٥) الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والقاعدة ١٧ من قواعد هافانا؛ والقاعدة ٨(ب) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والمادة ٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٥٦) القاعدة ٨(أ) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

من اتفاقية حقوق الطفل، وهي أن تقتضي مصلحة الطفل الفضلى خلاف ذلك. غير أن لجنة حقوق الطفل ترى أن حالة عدم التقيد هذه ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً[٥٧].

٢٥- ويقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في مستوى معيشة لائق يوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية[٥٨]. وبالمثل تكفل اتفاقية حقوق الطفل حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي[٥٩]. وتتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد هافانا معايير أكثر تفصيلاً بشأن البيئة المادية والمأوى الواجب توفيرهما للأطفال المحرومين من حريتهم. وتشمل المعايير أموراً منها مبادئ توجيهية بشأن النظافة الشخصية واللباس والفراش والغذاء وماء الشرب النظيف والسكن[٦٠].

٢٦- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال المحرومين من حريتهم في تلقي التعليم والتدريب المهني والحصول على فرصة أداء عمل[٦١]. وتقدم صكوك دولية متنوعة مزيداً من التفاصيل عن المعايير ذات الصلة[٦٢]. وتنص قواعد بكين على أن الهدف من تدريب وعلاج الأطفال المودعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بنَّاءة ومنتجة في المجتمع[٦٣].

٢٧- ويرتبط الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الأنشطة الترفيهية ارتباطاً وثيقاً بحق الأطفال المحرومين من حريتهم في التعليم والتدريب[٦٤]. وينبغي أن يكون لكل طفل الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يومياً في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب. ويشمل هذا الحق توفير الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية[٦٥]. وينبغي أن يكون للطفل أيضاً الحق في فترة

---

(٥٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠.

(٥٨) الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥٩) المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٦٠) القواعد من ٣١ إلى ٣٧ من قواعد هافانا؛ والقواعد من ٩ إلى ٢٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والقاعدتان ٤ و٥ من قواعد بكين.

(٦١) المادتان ٦ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛ وانظر أيضاً المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٦٢) القواعد من ٣٨ إلى ٤٦ من قواعد هافانا؛ والقاعدتان ٢٦-١ و٢٦-٦ من قواعد بكين؛ والقاعدة ٧٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والمبدآن ٦ و٨ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

(٦٣) القاعدة ٢٦-١ من قواعد بكين.

(٦٤) المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٦٥) القاعدة ٤٧ من قواعد هافانا؛ والقاعدة ٢١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

إضافية لممارسة الأنشطة الترفيهية يومياً، يخصص جزء منها، إذا طلب الطفل ذلك، لتنمية مهاراته الفنية والحرفية[٦٦]. وعلاوة على ذلك، يجب احترام حقوق الطفل الدينية والثقافية[٦٧].

٢٨- ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية الأخرى في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والخدمات الطبية المناسبة. ويقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية[٦٨]. ولهذا الحق مقابله الخاص بالأطفال في اتفاقية حقوق الطفل إضافة إلى الحق في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي[٦٩]. وتتضمن قواعد هافانا والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد بانكوك مجموعة من المعايير المفصلة المتعلقة بتقديم خدمات الرعاية الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم، بمن فيهم الأطفال[٧٠].

٢٩- ويجب أن يُسمح بالاتصال بالعالم الخارجي والمجتمع ككل وأن يُتاح ذلك، وهو ما يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحق في معاملة منصفة وإنسانية وعنصراً أساسياً في إعداد الطفل للعودة إلى المجتمع[٧١]. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل منهما[٧٢].

---

(٦٦) القاعدة ٤٧ من قواعد هافانا؛ وانظر أيضاً القاعدتان ٤٠ و٧٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٦٧) الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والقاعدة ٤٨ من قواعد هافانا؛ والقواعد ٦(١) و٤١ و٤٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والقاعدة ٣ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

(٦٨) المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٦٩) المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٧٠) القواعد من ٤٩ إلى ٥٥ من قواعد هافانا؛ والقواعد من ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والقواعد من ١٢ إلى ١٨ من قواعد بانكوك؛ وانظر أيضاً المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة ٩ من القواعد الأساسية لمعاملة السجناء.

(٧١) القواعد من ٥٩ إلى ٦٢ من قواعد هافانا؛ والقواعد من ٣٧ إلى ٣٩ ومن ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والمبادئ ١٥ و١٦ و١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٧٢) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١(١٩٩٢).

ضمانات الحماية

٣٠- حرصاً على منع انتهاكات حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، يجب على الدول إقرار ضمانات معينة. ويجب تسجيل الأطفال الذين يدخلون مرافق الاحتجاز وحفظ سجلاتهم[٧٣]. ويجب توفير آليات تقديم الطلبات والشكاوى[٧٤]، فضلاً عن نظم التفتيش المنتظمة والمستقلة[٧٥]. وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تنشئ كل دولة طرف أو تعين أو تستبقي آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب[٧٦]. كما تنص قواعد هافانا على تفويض مفتشين مؤهلين لا ينتمون إلى إدارة المرفق، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات استقلال كاملة للقيام بعمليات تفتيش منتظمة وأخرى مفاجئة. وتتاح إمكانية الوصول دون أي قيود إلى جميع الموظفين العاملين في المرفق وجميع الأطفال المحرومين من حريتهم وجميع سجلات تلك المؤسسات[٧٧]. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضم هيئات المراقبة موظفين طبيين وأعضاء من النساء[٧٨].

التدابير التأديبية

٣١- تضع اتفاقية حقوق الطفل على عاتق الدول التزاماً عاماً باتخاذ جميع التدابير لحماية الأطفال من كل أشكال العنف البدني والعقلي، والإصابة أو الإساءة، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في

---

(٧٣) القواعد ١٩ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٧ و٧٠ من قواعد هافانا؛ والقاعدة ٢١ من قواعد بكين؛ والقاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والمبدأ ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدتان ٢ و٣ من قواعد بانكوك.

(٧٤) القاعدة ٦٩ والقواعد من ٧٥ إلى ٧٨ من قواعد هافانا؛ والقاعدة ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والمبدأ ٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٧٥) المادتان ٣ و٤، والجزءان الثالث والرابع من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والقواعد من ٧٢ إلى ٧٤ من قواعد هافانا؛ والقاعدة ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والمبدأ ٢٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٧٦) المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٧٧) القاعدة ٧٢ من قواعد هافانا.

(٧٨) القاعدة ٧٣، المرجع ذاته؛ والقاعدة ٢٥ من قواعد بانكوك.

رعاية الوالد أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهده برعايته[٧٩]. وتشمل رعاية الأطفال من الضرر أيضاً الحق في احترام خصوصيتهم أثناء الحرمان من الحرية[٨٠].

٣٢- وتضع قواعد هافانا معياراً صارماً للتدابير والإجراءات التأديبية التي يجوز تطبيقها على الأطفال المحرومين من حريتهم[٨١]. وينبغي أن تخدم هذه التدابير أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الطفل المتأصلة وتحقق الهدف الأساسي للرعاية المؤسسية وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص. وتحظر قواعد هافانا أي تدابير تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة أو في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي، أو أي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للطفل المعني[٨٢]. وعلاوة على ذلك، تحظر قواعد هافانا تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه لأي سبب من الأسباب، أو فرض العمل الجبري كجزاء تأديبي. وبصفة عامة، ينبغي ألا يعاقب الطفل أكثر من مرة واحدة على المخالفة ذاتها التي تستوجب التأديب، كما ينبغي حظر الجزاءات الجماعية[٨٣]. ولا تستخدم أبداً أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب[٨٤].

معاملة البنات المحرومات من حريتهن

٣٣- تستحق البنات المودعات في مؤسسات الاحتجاز اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن[٨٥]. ويجب مراعاة ضعفهن القائم على الجنس عند اتخاذ القرارات المتعلقة بهن[٨٦]. وعلاوة على ذلك، يجب أن تعتمد سلطات السجون تدابير تلبي حاجة البنات المحرومات من حريتهن إلى الحماية. ويجب أن يتاح لهن ما يُتاح للأولاد من فرص الحصول على التعليم والتدريب المهني[٨٧]، والوصول إلى البرامج والخدمات التي تراعي السن والجنس، من قبيل المشورة المتصلة بالاعتداء أو العنف الجنسيين، كما يجب تثقيفهن في مجال الرعاية

---

(٧٩) المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٨٠) المادة ١٦ والفقرة ٢(ب)'٧' من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة ٨ من قواعد بكين.

(٨١) القواعد من ٦٦ إلى ٧١ من قواعد هافانا.

(٨٢) انظر أيضاً القاعدة ٣١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٨٣) القاعدة ٦٧ من قواعد هافانا.

(٨٤) القاعدة ٣٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٨٥) القاعدة ٢٦-٤ من قواعد بكين.

(٨٦) القاعدة ٦٥ من قواعد بانكوك.

(٨٧) المادتان ١٠ و١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الصحية الخاصة بالنساء وتمكينهن من زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تتلقى البنات الحوامل المحرومات من حريتهن دعماً ورعاية طبية[٨٨].

موظفو قضاء الأحداث

٣٤- لا بد من الحرص بصفة خاصة على استخدام موظفين مؤهلين في مرافق الاحتجاز[٨٩]. وتنص المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على إدراج التعليم والإعلام المتعلقين بحظر التعذيب في برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون. وإضافة إلى ذلك، تضع قواعد هافانا مجموعة من المعايير المتعلقة باختيار واستخدام وتأهيل وتدريب وأجور الموظفين العاملين مع الأطفال المخالفين للقانون[٩٠].

ثالثاً- ثغرات التنفيذ

٣٥- يُطبق على مسألة حقوق الإنسان للأطفال المحرومين من حريتهم إطار قانوني ثري، لكن آليات حقوق الإنسان، سيما لجنة حقوق الطفل، أبرزت استمرار عدد من المشاكل في الواقع العملي في أنحاء كثيرة من العالم.

حدود السن

٣٦- في عدد من الدول، لا تزال سن المسؤولية الجنائية تتراوح بين ٧ و١٠ سنوات[٩١]، إن كانت موجودة أصلاً[٩٢]. وفي الأعوام الأخيرة، خفضت دول أخرى سن المسؤولية

---

(٨٨) القواعد من ٣٦ إلى ٣٩ من قواعد بانكوك.

(٨٩) القاعدتان ٨١ و٨٥ من قواعد هافانا؛ والقواعد من ٤٦ إلى ٥٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٩٠) القواعد من ٨١ إلى ٨٧ من قواعد هافانا.

(٩١) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: إثيوبيا (CAT/C/ETH/CO/1)، الفقرة ٢٧؛ والأردن (CAT/C/JOR/CO/2)، الفقرة ٢٦؛ وإندونيسيا (CAT/C/IDN/CO/2)، الفقرة ١٧.

(٩٢) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: نيجيريا (CRC/C/NGA/CO/3-4)، الفقرة ٩٠؛ وجزر مارشال (CRC/C/MHL/CO/2)، الفقرة ٧٠.

الجنائية للأطفال أو شرعت في اتخاذ مبادرات في هذا الصدد[٩٣]. وفي بعض الحالات، تحدد سن المسؤولية الجنائية وفقاً لحالة النضج البدني الظاهرة بدلاً من السن الحقيقية[٩٤].

٣٧- وفي بعض الدول، يتعرض الأطفال دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أحياناً للملاحقة القضائية أو التوقيف أو الحرمان من الحرية أو لعقوبات إدارية[٩٥].

نظام قضاء الأحداث

٣٨- ينبغي أن يتوخى أي نظام لقضاء الأحداث تدعيم رفاه الطفل وضمان تناسب التدابير المعتمدة في حالة الأطفال المخالفين للقانون مع ظروف المجرم والجرم معاً[٩٦]. ويقوم نظام قضاء الأحداث على نهج عدالة تصحيحية يركز على إعادة إدماج الأطفال في المجتمع[٩٧]. وتؤكد مبادئ الرياض التوجيهية أهمية منع جنوح الأحداث في المجتمع[٩٨].

٣٩- غير أن عدداً من البلدان يفتقر إلى نظام شامل لقضاء الأحداث أو يعتمد نظاماً غير مطابق للأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل أو نظاماً منقوص الفعالية[٩٩]. ولم تف بعض الدول بالتزامها بإنشاء محاكم للأحداث، في حين تفتقر بلدان أخرى إلى قضاة متخصصين بما يكفي في عدالة الأحداث[١٠٠].

---

(٩٣) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: بنما (CRC/C/PAN/CO/3-4)، الفقرة ٧٤(أ)؛ والدانمرك (CRC/C/DNK/CO/4)، الفقرة ٦٥(ب)؛ واليابان (CRC/C/JPN/CO/3)، الفقرة ٨٣.

(٩٤) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: السودان (CRC/C/SDN/CO/3-4)، الفقرتان ٢٧ و٨٩(أ)؛ ونيجيريا (CRC/C/NGA/CO/3-4)، الفقرة ٣٢.

(٩٥) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: كوبا (CRC/C/CUB/CO/2)، الفقرة ٥٤(أ)؛ وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة (CRC/C/MKD/CO/2)، الفقرة ٧٩(أ)؛ وطاجيكستان (CRC/C/TJK/CO/2)، الفقرة ٧٢.

(٩٦) القاعدة ٥ من قواعد بكين.

(٩٧) الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٩٨) الفقرة ١ من مبادئ الرياض التوجيهية.

(٩٩) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: إكوادور (CRC/C/ECU/CO/4)، الفقرة ٧٨(ج)؛ والأرجنتين (CRC/C/ARG/CO/3-4)، الفقرة ٣٤؛ وبيلاروس (CRC/C/BLR/CO/3-4)، الفقرة ٧١.

(١٠٠) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: كوبا (CRC/C/CUB/CO/2)، الفقرة ٥٤(ج)؛ وغرينادا (CRC/C/GRD/CO/2)، الفقرة ٥٩؛ وبنغلاديش (CRC/C/BGD/CO/4)، الفقرة ٩٢.

٤٠- وفي بعض الدول، كثيراً ما يُحاكَم الأطفال المخالفون للقانون في نظام العدالة الجنائية العادي ويعاملون معاملة الكبار. لذلك يتعذر عليهم الانتفاع بتدابير الحماية الخاصة التي يحق لهم التمتع بها[١٠١].

ضمانات المحاكمة العادلة

٤١- لا يتوفر في أحيان كثيرة ما يكفي من الحماية لحق الأطفال في محاكمة عادلة، بما في ذلك حق الطفل في الاستماع إليه[١٠٢]. وعلى وجه الخصوص، تتعامل السلطات مع الأطفال في غياب والديهم أو الأوصياء عليهم، وقلما توفر لهم المساعدة القانونية في المحكمة، مما يفضي إلى ممارسات منها الاعترافات المنتزعة بالإكراه وممارسات التحقيق غير القانونية[١٠٣]. وعلاوة على ذلك، لا يُخطَر الوالدون دائماً باحتجاز أبنائهم، ولا يُسمح للأطفال بالاتصال بأسرهم[١٠٤].

العقوبات المحظورة

٤٢- يستمر في عدد من الدول فرض عقوبات صارمة وغير متناسبة على الأطفال[١٠٥]. فعقوبة الإعدام غير محظورة صراحة في القانون الوطني، أو تُفرض على الأطفال أو الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة[١٠٦]. وعلاوة على ذلك، لا يزال العقاب البدني، بما فيه الجلد والبتر والضرب بالسياط والضرب بالعصا والرجم بالحجارة

---

(١٠١) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: قطر (CRC/C/QAT/CO/2)، الفقرة ٧٠؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: سوريا (CAT/C/SYR/CO/1)، الفقرة ٣١؛ وبلجيكا (CAT/C/BEL/CO/2)، الفقرة ١٧.

(١٠٢) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: مولدوفا (CRC/C/MDA/CO/3)، الفقرة ٧٢؛ وتيمور - ليشتي (CRC/C/TLS/CO/1)، الفقرة ٧٣؛ وكمبوديا (CAT/C/KHM/CO/2)، الفقرة ١٤.

(١٠٣) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: النمسا (CAT/C/AUT/CO/4-5)، الفقرة ١٠؛ وإسرائيل (CAT/C/ISR/CO/4)، الفقرة ٢٧؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الأرجنتين (CCPR/C/ARG/CO/4)، الفقرة ٢٣.

(١٠٤) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: سورينام (CRC/C/SUR/CO/2)، الفقرة ٦٩؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: إسرائيل (CCPR/C/ISR/CO/3)، الفقرة ٢١؛ وتقرير اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارتها إلى المكسيك (CAT/OP/MEX/1)، الفقرة ٢٤٥؛ وهندوراس (CAT/OP/HND/1)، الفقرة ٤٢.

(١٠٥) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: سري لانكا (CRC/C/LKA/CO/3-4)، الفقرة ٧٧(و)؛ ومولدوفا (CRC/C/MDA/CO/3)، الفقرة ٧٢؛ وجورجيا (CRC/C/GEO/CO/3)، الفقرة ٧٠(د).

(١٠٦) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: لاو (CRC/C/LAO/CO/2)، الفقرة ٧١؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: اليمن (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1)، الفقرة ٢١؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: جمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/CO/3)، الفقرة ١٣.

وأشكال أخرى من العقاب، خياراً مطروحاً في بعض البلدان[١٠٧]. ويُحكَم على الأطفال أحياناً بالسجن مدى الحياة أو يُحتجَزون فترات طويلة[١٠٨]. وتجدر الإشارة إلى أن المعايير الدولية لا تحظر سجن الأطفال مدى الحياة إلا إذا انعدمت إمكانية الإفراج عنهم، لكن تطبيق هذه العقوبة لا يحقق بأي حال من الأحوال الهدف العام المتمثل في إعادة الإدماج وإعادة التأهيل الاجتماعي الذي يتوخاه نظام قضاء الأحداث.

الحرمان من الحرية

٤٣- كثيراً ما لا يُستخدَم الحرمان من الحرية كملاذ أخير[١٠٩]. فاحتجاز الأطفال المخالفين للقانون شائع، كما يتجلى في ارتفاع عدد الأطفال والمراهقين المحرومين من حريتهم في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الجزاء أو التربية الإصلاحية أو في الحبس الاحتياطي[١١٠].

٤٤- وفي عدد من الدول، يُحتجَز الأطفال بسبب جرائم بسيطة[١١١]. وتعتبر جرائم الحالة الاجتماعية، مثل الفرار من البيت، سلوكاً غير عادي، وتتخذ طابعاً جنائياً، ويمكن أن تؤدي إلى احتجاز الأطفال المتهمين بها[١١٢]. وفي بعض الحالات، تحمَّل البنات من ضحايا العنف والإساءة مسؤولية الأفعال الجنائية المرتكبة في حقهن[١١٣]. وفي حالات أخرى، يودَع الأطفال المحتاجون إلى الرعاية والعناية في مرافق الاحتجاز بدلاً من مرافق الرعاية الاجتماعية[١١٤].

---

(١٠٧) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: سيشيل (CRC/C/SYC/CO/2-4)، الفقرة ٤٢؛ وموريتانيا (CRC/C/MRT/CO/2)، الفقرة ٤٠؛ وتقرير اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارتها إلى ملديف (CAT/OP/MDV/1)، الفقرة ٢٦.

(١٠٨) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: سنغافورة (CRC/C/SGP/CO/2-3)، الفقرة ٦٨(د)؛ والدانمرك (CRC/C/DNK/CO/4)، الفقرة ٦٥(ج)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: تركيا (CAT/C/TUR/CO/3)، الفقرة ٢١.

(١٠٩) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: موزامبيق (CRC/C/MOZ/CO/2)، الفقرة ٨٨؛ وبوليفيا (CRC/C/BOL/CO/4)، الفقرة ٨١؛ وإريتريا (CRC/C/ERI/CO/)، الفقرة ٧٨.

(١١٠) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: كوستاريكا (CRC/C/CRI/CO/4)، الفقرة ٨٣(أ)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: لاتفيا (CAT/C/LVA/CO/2)، الفقرة ١١؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: مولدوفا (CCPR/C/MDA/CO/2)، الفقرة ٢٠.

(١١١) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: طاجيكستان (CRC/C/TJK/CO/2)، الفقرة ٧٢؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: إندونيسيا (CAT/C/IDN/CO/2)، الفقرة ١٧.

(١١٢) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: البحرين (CRC/C/BHR/CO/2-3)، الفقرة ٦٩(ج)؛ ونيجيريا (CRC/C/NGA/CO/3-4)، الفقرة ٣٠.

(١١٣) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: أفغانستان (CRC/C/AFG/CO/1)، الفقرة ٧٤(ب).

(١١٤) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: ملاوي (CRC/C/MWI/CO/2)، الفقرة ٧٥.

٤٥- وتشمل بواعث القلق الخطيرة أيضاً الاستخدام المتواتر والمنهجي لاحتجاز الأطفال رهن المحاكمة[١١٥]. وكثيراً ما يُحتجز الأطفال رهن المحاكمة طيلة فترات طويلة[١١٦]. وفي بعض الحالات، تتجاوز مدة احتجازهم رهن المحاكمة مدة عقوبة السجن القصوى التي قد تُفرَض عليهم في حال إدانتهم. وعلاوة على ذلك، يُحتجَز الأطفال طيلة أسابيع أحياناً في مرافق الشرطة[١١٧].

ظروف الاحتجاز

٤٦- إن ظروف احتجاز الأطفال المخالفين للقانون في أماكن منها مخافر الشرطة، أثناء التوقيف، ومراكز الاحتجاز كثيراً ما تكون متدنية وغير ملائمة[١١٨]، وتبلغ في بعض الحالات حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١٩]. وفي دول كثيرة، لا يُحتجز الأطفال دائماً بمعزل عن الكبار أو عن المدانين، وهو ما يزيد خطر تعرضهم للإساءة[١٢٠]. وفي بعض الحالات، يمكن احتجاز الفتيات في سجون مختلطة، حيث يتعرضن لعنف الذكور من المحتجزين المراهقين أو حراس السجون[١٢١]. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يمثل الاكتظاظ مشكلة خطيرة[١٢٢].

---

(١١٥) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: أوكرانيا (CRC/C/UKR/CO/3-4)، الفقرة ٨٤؛ وإيطاليا (CRC/C/ITA/CO/3-4)، الفقرة ٧٦؛ وموزامبيق (CRC/C/MOZ/CO/2)، الفقرة ٨٨.

(١١٦) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: بوروندي (CRC/C/BDI/CO/2)، الفقرة ٧٦(هـ)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: ليختنشتاين (CAT/C/LIE/CO/3)، الفقرة ٢٧؛ ولاتفيا (CAT/C/LVA/CO/2)، الفقرة ١١.

(١١٧) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: بوركينا فاسو (CRC/C/BFA/CO/3-4)، الفقرة ٧٦(ج)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: بوروندي (CAT/C/BDI/CO/1)، الفقرة ١٣.

(١١٨) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: نيكاراغوا (CAT/C/NIC/CO/1)، الفقرة ٢٤؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: النرويج (CCPR/C/NOR/CO/6)، الفقرة ١٢؛ ولجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: سيراليون (CRC/C/SLE/CO/2)، الفقرة ٧٦.

(١١٩) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارتها إلى المكسيك (CAT/OP/MEX/1)، الفقرة ٢٤٦.

(١٢٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: جامايكا (CCPR/C/JAM/CO/3)، الفقرة ٢٣؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: سري لانكا (E/C.12/LKA/CO/2-4)، الفقرة ٣٢؛ واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، الملاحظات الختامية: السنغال (CMW/C/SEN/CO/1)، الفقرة ١٥.

(١٢١) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: كندا (CEDAW/C/CAN/CO/7)، الفقرة ٣٣.

(١٢٢) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: كينيا (CRC/C/KEN/CO/2)، الفقرة ٦٧؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: نيكاراغوا (CAT/C/NIC/CO/1)، الفقرة ٢٢؛ والاتحاد الروسي (CAT/C/RUS/CO/4)، الفقرة ١٧.

٤٧- والأطفال المحرومون من حريتهم لا يواجهون ظروفاً مادية مزرية ونقصاً في المرافق المناسبة فقط، بل يعانون أيضاً نقص الهواء النقي والغذاء الكافي وتدني ظروف الإصحاح[١٢٣]. وعلاوة على ذلك، تتركز مرافق الاحتجاز أحياناً في المدن الرئيسية، مما يعرقل اتصال الأطفال المنتظم بأسرهم ومجتمعاتهم[١٢٤].

٤٨- وفي بلدان كثيرة، لا يحصل الأطفال المحرومون من حريتهم على قدر كافٍ من التعليم والتدريب المهني[١٢٥]. وعلاوة على ذلك، لا يُوفَّر للأطفال ما يكفي من أنشطة الترفيه والتعلم أو فرص مزاولة أي نشاط بدني أو ثقافي[١٢٦]. أما مرافق التعافي البدني والنفسي، ومساعدة الأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم في المجتمع قبل الإفراج عنهم وبعده فهي منعدمة أو غير كافية[١٢٧]. وفي بعض الحالات، يقتصر التعليم على المحتجزين المراهقين الذكور ولا تتوافر للفتيات بالقدر الكافي مرافق وبرامج التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي[١٢٨].

٤٩- ومن بواعث القلق الخاصة أن الأطفال يتعرضون أثناء احتجازهم لمستويات مرتفعة من العنف، بما يشمل العنف الجنسي، وأن ما يتوفر من الحماية من هذا العنف لا تتوفر بالقدر الكافي دائماً[١٢٩]. ويتعرض الأطفال الموقوفون لدى الشرطة والمحتجزون رهن المحاكمة

---

(١٢٣) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: أفغانستان (CRC/C/AFG/CO/1)، الفقرة ٧٤(و)؛ وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارتها إلى بنن (CAT/OP/BEN/1)، الفقرة ٢٧٨؛ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: البعثة إلى أوروغواي (A/HRC/13/39/Add.2)، الفقرة ٦٠.

(١٢٤) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: غواتيمالا (CRC/C/GTM/CO/3-4)، الفقرة ٩٨(د)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: ألمانيا (CEDAW/C/DEU/CO/6)، الفقرة ٥٧.

(١٢٥) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: سلوفينيا (CRC/C/SLV/CO/3-4)، الفقرة ٨٧(هـ)؛ وبوركينا فاسو (CRC/C/BFA/CO/3-4)، الفقرة ٧٦(ح)؛ ورومانيا (CRC/C/ROM/CO/4)، الفقرة ٩١(و).

(١٢٦) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: الأرجنتين (CRC/C/ARG/CO/3-4)، الفقرة ٧٩؛ وسيراليون (CRC/C/SLE/CO/2)، الفقرة ٧٦؛ وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارتها إلى المكسيك (CAT/OP/MEX/1)، الفقرة ٢٤٦.

(١٢٧) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: بيلاروس (CRC/C/BLR/CO/3-4)، الفقرة ٧١؛ ومالي (CRC/C/MLI/CO/2)، الفقرة ٧٠؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة (CEDAW/C/UK/CO/6)، الفقرة ٢٦٦.

(١٢٨) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارتها إلى بنن (CAT/OP/BEN/1)، الفقرة ٢٧٥؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: ألمانيا (CEDAW/C/DEU/CO/6)، الفقرة ٥٧.

(١٢٩) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: إثيوبيا (CAT/C/ETH/CO/1)، الفقرة ٢٦؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/C.12/COD/CO/4)، الفقرة ٢٨؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية: زمبابوي (CEDAW/C/ZMB/CO/5-6)، الفقرة ٢١.

لضروب شتى من الإساءة والتعذيب وسوء المعاملة، سيما بهدف انتزاع اعترافاتهم قسراً[١٣٠]. وعلاوة على ذلك، تتحدث تقارير كثيرة عن تعرض الأطفال للاعتداء أو سوء المعاملة أو التعذيب كشكل من أشكال العقاب أو التأديب[١٣١].

٥٠- وفي دول كثيرة، يُعتبر العقاب البدني، بما فيه الجلد أو الضرب بالعصا، تدبيراً تأديبياً مشروعاً لا تحظره القوانين الوطنية صراحة وتستمر ممارسته في عدد من الدول[١٣٢]. ويمارس التقييد البدني، مثل التكبيل بالأغلال والسلاسل، في مراكز إعادة تأهيل الأحداث بحجة الحفاظ على الأمن أو كشكل من أشكال العقاب[١٣٣]. وسُجلت في بعض الأحيان إصابات ذاتية أو حالات انتحار في الاحتجاز[١٣٤]. وعلاوة على ذلك، لا تُحترم بالقدر الكافي دائماً خصوصية الأطفال[١٣٥].

ضمانات الحماية

٥١- يتمثل أحد التحديات الرئيسية الأخرى في نقص الآليات المناسبة والمستقلة لرصد ظروف الأطفال المحرومين من حريتهم، بما في ذلك تطبيق الاحتجاز رهن المحاكمة تطبيقاً فعالاً[١٣٦]. ولا تخضع مراكز الاحتجاز لمراقبة كافية في الغالب ولا يوجد تفتيش منهجي لتحري وتقييم الظروف الحقيقية وانتهاكات الضوابط القائمة[١٣٧]. وعلاوة على ذلك، قد

---

(١٣٠) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارتها إلى باراغواي (CAT/OP/PRY/1)، الفقرات ٨٠ و٨١ و١٣٧؛ وهندوراس (CAT/OP/HND/1)، الفقرة ٣٠؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: تركيا (CAT/C/TUR/CO/3)، الفقرة ٢١.

(١٣١) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: تونس (CRC/C/TUN/CO/3)، الفقرة ٣٨؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: اليمن (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1)، الفقرة ٢٥؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: أستراليا (CCPR/C/AUS/CO/5)، الفقرة ٢٤.

(١٣٢) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: سري لانكا (CAT/C/LKA/CO/3-4)، الفقرة ٣٠؛ وتشاد (CAT/C/TCD/CO/1)، الفقرة ٣٢؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: بلغاريا (CCPR/C/BGR/CO/3)، الفقرة ١٤.

(١٣٣) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: بريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CRC/C/GBR/CO/4)؛ الفقرة ٣٨؛ وأفغانستان (CRC/C/AFG/CO/1)، الفقرة ٣٥.

(١٣٤) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: الأرجنتين (CRC/C/ARG/CO/3-4)، الفقرة ٣٨؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: البعثة إلى أوروغواي (A/HRC/13/39/Add.2)، الفقرة ٦١.

(١٣٥) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: أذربيجان (CRC/C/AZE/CO/3-4)، الفقرة ٤١؛ وهندوراس (CRC/C/HND/CO/3)، الفقرة ٨٠(ج).

(١٣٦) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: مصر (CRC/C/EGY/CO/3-4)، الفقرة ٨٦ (هـ)؛ وتشاد (CRC/C/TCD/CO/2)، الفقرة ٨٥.

(١٣٧) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: بنما (CRC/C/PAN/CO/3-4)، الفقرة ٧٥؛ وغواتيمالا (CRC/C/GTM/CO/3-4)، الفقرة ٩٨(ز).

لا تتاح للأطفال المحرومين من حريتهم والأطفال المودعين في المؤسسات الإصلاحية، آليات لتقديم شكاوى بشأن معاملتهم[١٣٨]. وإضافة إلى ذلك، لا يجري التحقيق على نحو شافٍ دائماً فيما يُدعى من حالات التعذيب أو سوء المعاملة. وغالباً ما لا يقدم الأطفال شكاوى رسمية مخافة الانتقام[١٣٩].

موظفو قضاء الأحداث

٥٢- تتمثل مسألة مهمة أخرى في تدريب الموظفين العاملين مع الأطفال المحرومين من حريتهم. وكثيراً ما ترتبط الشكاوى بنقص أو سوء تدريب المحامين والقضاة وموظفي الشرطة والسجون وغيرهم من المهنيين العاملين في نظام عدالة الأحداث مثل المرشدين الاجتماعيين[١٤٠]. ويفتقر القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال المخالفين للقانون إلى المهارات اللازمة للتعامل مع هؤلاء الأطفال بفعالية[١٤١]. وعلى وجه الخصوص، كثيراً ما يفتقر موظفو إنفاذ القانون إلى التخصص في مجال التحقيقات المتصلة بالأطفال وفي أساليب استجواب الأطفال المخالفين للقانون. لذلك، لا تفي الدول في أحيان كثيرة بالتزامها بضمان توافر الخبرة اللازمة في قضاء الأحداث بما يشمل الوعي بحقوق الطفل ومراعاة احتياجاته وحماية الأطفال المخالفين للقانون[١٤٢].

رابعاً- الاستنتاجات

٥٣- يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان إطاراً قانونياً شاملاً ينظم حقوق الأطفال في إقامة العدل، سيما في حالة الأطفال المحرومين من حريتهم. وعلى وجه الخصوص، تقع

---

(١٣٨) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: الجبل الأسود (CRC/C/MNE/CO/1)، الفقرة ٣٤؛ رومانيا (CRC/C/ROM/CO)، الفقرة ٤٣؛ وكازاخستان (CRC/C/KAZ/CO/3)، الفقرة ٣٤.

(١٣٩) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: البحرين (CRC/C/BHR/CO/2-3)، الفقرة ٤٢؛ وباراغواي (CRC/C/PRY/CO/3)، الفقرتان ٢٩ و٣٥؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: البعثة إلى أوروغواي (A/HRC/13/39/Add.2)، الفقرة ٦٢.

(١٤٠) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: غرينادا (CRC/C/GRD/CO/2)، الفقرة ٥٩؛ ونيجيريا (CRC/C/NGA/CO/3-4)، الفقرة ٢٠؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: بوروندي (CAT/C/BDI/CO/1)، الفقرة ١٦.

(١٤١) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: أذربيجان (CRC/C/AZE/CO/3-4)، الفقرة ٧٥(ب).

(١٤٢) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: لاو (CRC/C/LAO/CO/2)، الفقرة ٣٠؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: نيكاراغوا (CAT/C/NIC/CO/1)، الفقرة ٢٣؛ وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارتها إلى المكسيك (CAT/OP/MEX/1)، الفقرة ٢٤٤.

على عاتق الدول التزامات قانونية متصلة بتوفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان للأطفال المحرومين من حريتهم، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها جميع الدول تقريباً، وفي المعايير الأخرى المعترف بها دولياً.

٥٤- ورغم وجود هذا الإطار المعياري، وقفت آليات حقوق الإنسان على عدد من الثغرات في وفاء الدول بالتزاماتها القانونية الدولية. وقد حدد هذا التقرير بعض المشاكل الرئيسية، سيما تدني ظروف الاحتجاز؛ وفرض عقوبات محظورة؛ ونقص آليات الرصد والتظلم، ونقص تدريب الموظفين العاملين مع الأطفال المحرومين من حريتهم.

٥٥- وكثيراً ما تكون ظروف مرافق الاحتجاز ومعاملة الأطفال في هذه المرافق في تعارض مع المعايير الدولية. وتنتهك في حالات كثيرة حقوق الأطفال في أن يعاملوا بكرامة، وألا يتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في التعليم. وينبغي أن تفي الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بحماية الأطفال من سوء المعاملة واحترام كرامة الأطفال المحرومين من حريتهم ومراعاة احتياجاتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تحرص الدول بأقصى قدر ممكن على نماء الطفل.

٥٦- ورغم أن فرض عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج والعقاب البدني ممارسات محظورة بموجب القانون الدولي ومخالفة لأهداف عدالة الأحداث، فهي لا تزال تُستخدم كجزاءات تطبق على الأطفال. وينبغي أن تحترم الدولة التزامها بضمان عدم تعرض الأطفال لجزاءات من هذا القبيل.

٥٧- وتقتضي القواعد والمعايير الدولية إنشاء آليات مناسبة ومستقلة للرصد والتظلم وإقرار ضمانات أخرى لمنع انتهاكات حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم. ومع ذلك، يفتقر عدد من الدول إلى آليات رقابة وتظلم داخلية وخارجية تتسم بالمنهجية والاستقلال. وينبغي أن تضع الدول أو تعزز إجراءات الرصد والتظلم وغيرها من إجراءات الحماية وفقاً للقواعد والمعايير الدولية.

٥٨- وتحلي المهنيين العاملين مع الأطفال بالكفاءة وحصولهم على تدريب جيد شرط لا غنى عنه لإقامة نظام لقضاء الأحداث يتسم بحسن الأداء وبمراعاة احتياجات الأطفال الخاصة. وتوجد معايير دولية واضحة لتأهيل الموظفين واختيارهم واستخدامهم وتدريبهم وأجورهم. وينبغي أن تكفل الدول تنفيذ هذه الالتزامات تنفيذاً كاملاً.